الأمم المتحدة

S/AC.57/2015/15

مجلس الأمن

Distr.: General
22 June 2015
Arabic
Original: Spanish

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار
٢٢٠٦ (٢٠١٥) بشأن جنوب السودان

مذكرة شفوية مؤرخة ١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٥ موجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لإسبانيا لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لإسبانيا لدى الأمم المتحدة أطيب التحيات إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٢٢٠٦ (٢٠١٥) بشأن جنوب السودان، وتتشرف بالإشارة إلى رسالته المؤرخة ١ نيسان/أبريل ٢٠١٥ وبأن ترفق طيّ هذا الكتاب تقريراً عن التدابير المتخذة تنفيذا للقرار المذكور وفقرته السابعة عشرة التي يهيب مجلسُ الأمن فيها بجميع الدول الأعضاء أن تُطلعَه في غضون ٩٠ يوما بالخطوات التي اتخذتها من أجل تنفيذ التدابير المنصوص عليها في الفقرتين ٩ و ١٢ من القرار (انظر المرفق).

290615 290615 15-10260 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٥ الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لإسبانيا لدى الأمم المتحدة

١ - في الفقرة ١٧ من القرار ٢٢٠٦ (٢٠١٥) المتعلق بجنوب السودان، يهيب مجلسُ الأمن بجميع الدول الأعضاء بأن تُطلعَه في غضون ٩٠ يوما بالخطوات التي اتخذتها من أجل تنفيذ التدابير المنصوص عليها في الفقرتين ٩ و ١٢ من القرار المذكور.

٢ - ويعرض هذا التقرير التدابير التي اتُخذت فيما يتعلق بالفقرتين ٩ و ١٢ من القرار ٢٢٠٦ (٢٠١٥).

- مع بدء سريان القرار ٢٠١٥/٧٤٠ (السياسة الخارجية والأمنية المشتركة) المؤرخ ٧ أيار/مايو ٢٠١٥ والصادر عن مجلس الاتحاد الأوروبي بشأن التدابير التقييدية المفروضة في ضوء الحالة السائدة في جنوب السودان، شرع الاتحاد الأوروبي في نقل النص الكامل للفقرتين ٩ و ١٢ من القرار ٢٢٠٦ (٢٠١٥) إلى نظامه المنشأ أصلا بالقرار ٢٠١٤/٤٤٩ (السياسة الخارجية والأمنية المشتركة) المؤرخ ١٠ تموز/يوليه ٢٠١٤. وتشمل التدابير التقييدية الإضافية التي فرضها الاتحاد الأوروبي وبدأ العمل بها ما يلي:

- حظر دخول الأشخاص الذين يضعون العراقيل أمام العملية السياسية في جنوب السودان بطرق منها إتيان أعمال عنف أو انتهاك اتفاقات وقف الأعمال العدائية، وحظر دخول الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في جنوب السودان. وفي الوقت الراهن، يحتجز الاتحاد الأوروبي، بموجب القرار المذكور أعلاه، شخصَيْن خاضعين لتلك التدابير هما:

  - سانتينو دينغ: قائد فرقة المشاة الثالثة التابعة للجيش الشعبي لتحرير السودان التي شاركت في استعادة السيطرة على بلدة بِنتيو في شهر أيار/مايو ٢٠١٤. وبناء على ذلك، يُعتبر السيد دينغ مسؤولا عن انتهاك اتفاق وقف الأعمال العدائية المبرم في ٢٣ كانون الثاني/يناير.

  - بيتر غاديه: قائد ميليشات النوير المناوئة للحكومة التي نفذت هجوماً استهدف بلدة بِنتيو في الفترة من ١٥ إلى ١٧ نيسان/أبريل ٢٠١٤، في انتهاك لاتفاق وقف الأعمال العدائية المبرم في ٢٣ كانون الثاني/يناير. وقد أسفر الهجوم عن مذبحة راح ضحيتها أكثر من ٢٠٠ مدني. وبناء على ذلك، يُعتبر السيد غاديه مسؤولا عن تأجيج دوامة العنف،

إذ وضع بهذه الطريقة العراقيل أمام العملية السياسية في جنوب السودان، ويُعتبر مسؤولا أيضا عن وقوع انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان.

- وبموجب اللائحة التنظيمية ٧٣٥/٢٠١٥ المؤرخة ٧ أيار/مايو ٢٠١٥ والصادرة عن مجلس الاتحاد الأوروبي بشأن التدابير التقييدية المفروضة في ضوء الحالة السائدة في جنوب السودان، يجري أيضا تنفيذ إجراءات تجميد الأصول ضد الشخصين السالفي الذكر وضد الأشخاص الطبيعيين والقانونيين والكيانات والتنظيمات المرتبطة بهم. وفيما يتعلق بتجميد أموال الكيانات والأشخاص المحددة أسماؤهم، ترد فيما يلي التدابير المتخذة على الصعيدين الأوروبي والوطني:

  - اعتمدت المديرية العامة للخزانة التدابير اللازمة لتنفيذ إجراءات التجميد.
  - ومن ناحية أخرى، وضعت إسبانيا نظاما للجزاءات تحسبا لامتناع الكيانات عن تجميد تلك الأموال. فالقانون رقم ١٠/٢٠١٠ المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل والمتعلق بمنع غسل الأموال وتمويل الإرهاب ينص على أن الامتناع عن تجميد أموال الأشخاص المحددة أسماؤهم يُعتبر جرما جسيما أو شديد الجسامة حسبما إذا كان هذا الامتناع ناتجا عن الإهمال أو متعمدا. وهذه الجرائم تستوجب العقوبات التالية:
    - يُعاقَب الجرم الجسيم بغرامةٍ حدُّها الأدنى ٦٠ ٠٠١ يورو وحدُّها الأقصى إما نسبة ١ في المائة من صافي أصول الطرف الملزَم وإما القيمة الاقتصادية للمعاملة مضافا إليها نسبة ٥٠ في المائة وإما مبلغ ١٥٠ ٠٠٠ يورو، أيّهم أعظم. وعلاوة على ذلك يوجه إلى الكيان غير الممتثِل توبيخٌ علني أو خاص.
    - يُعاقَب الجرم البالغ الجسامة بغرامةٍ حدُّها الأدنى ١٥٠ ٠٠٠ يورو وحدُّها الأقصى إما نسبة ٥ في المائة من أصول الطرف الملزَم وإما ضعف القيمة الاقتصادية للمعاملة وإما مبلغ ١ ٥٠٠ ٠٠٠ يورو، أيّهم أعظم. وعلاوة على ذلك يوجه إلى الكيان غير الممتثِل توبيخٌ علني ويجوز أيضا أن يُلغى الترخيص الإداري بممارسة النشاط.

- إضافة إلى ذلك، قام الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، بموجب الإجراءات القانونية المذكورة أعلاه، بفرض حظر للأسلحة على جنوب السودان، كما فُرض الحظر أيضا على تقديم المساعدة التقنية وتمويل التسلح وذلك ابتغاء منع أي تصعيد للنزاع. وبتلك التدابير، ينفذ الاتحاد الأوروبي عموما، وإسبانيا خصوصا، التدابير المنصوص عليها في الفقرتين ٩ و ١٢ من القرار ٢٢٠٦ (٢٠١٥).

٣ - وإذا ما قررت لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار المذكور أن تضمن قوائم الخاضعين للجزاءات أسماءَ أشخاص أو كيانات غير أولئك الذين حددهم الاتحاد الأوربي، فسيعمد مجلس الاتحاد الأوروبي إلى إدراج أسمائهم دون تأخير بواسطة قرار جديد ولائحة تنظيمية جديدة.